

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يثبت القتل بالشهادة إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهدين .

فصل : ولا يثبت القتل بالشهادة إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهدين نحو ان يقولوا نشهد أنه ضربه فقتله او فمات منه فان قالوا ضربه بالسيف فمات او فوجدناه ميتا او فمات عقيبهِ او قالوا ضربه بالسيف فأسال دمه او فأنهمر دمه فمات مكانه لم يثبت القتل لجواز أن يكون مات عقيب الضرب بسبب آخر وقد روي عن شريح أنه شهد عنده رجل بالقتل فقال : اشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه فمات فقال له شريح : فمات منه ؟ فأعاد الرجل قوله الاول فقال له شريح : قم فلا شهادة لك وإن كانت الشهادة بالجرح فقالا ضربه فأوضحه او فاتضح منه او فوجدناه موضحا من الضربة قبلت شهادتهما وإن قالوا ضربه فاتضح رأسه أو وجدناه موضحا او فأسال دمه ووجدنا في رأسه موضحة لمن يثبت الايضاح لجواز أن يتضح عقيب ضربه بسبب آخر ولا بد من تعيين الموضحة في إيجاب القصاص لأنه ان كان في رأسه موضحتان فيحتاجان الى بيان ما شهدا به منهما وإن كانت واحدة فيحتمل أن يكون قد أوسعها غير المشهود عليه فيجب أن يعينها الشاهدان فيقولان هذه وإن قالوا اوضحه في موضع كذا من رأسه موضحة قدر مساحتها كذا وكذا قبلت شهادتهما وإن قالوا لا نعلم قدرها او موضعها لم يحكم بالقصاص لانه يتعذر مع الجهالة وتجب الدية لأنها لا تختلف باختلافها وإن قالوا ضرب رأسه فأسال دمه كانت بازلة وإن قالوا فسأل دمه لم يثبت شيء لجواز ان يسيل دمه بسبب آخر وإن قالوا نشهد أنه ضربه فقطع يده ولم يكن أقطع اليدين قبلت شهادتهما وثبت القصاص لعدم الاشتباه وإن كان أقطع اليدين ولم يعينا المقطوعة لم يثبت القصاص لأنهما لم يعينا اليد التي يجب القصاص منها وتجب دية اليدين لأنها لا تختلف باختلاف اليدين